

غريب الحديث لابن قتيبة

وقال : باب من الطلاق .

يرويه يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي .
وتفسيره : انَّ الرجلَ اذا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وهو مريضٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثم مات
في مَرَضِهِ فَانزَّهَا تَعَدُّ مِنْهُ لِأَنَّهَا تَرَثُهُ . وقد اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى
مَا قَالَه الشَّعْبِيُّ مِنْهُمْ : مَالِكٌ . وقال الثَّوْرِيُّ : ليس بينهما ميراثٌ لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا .
وكذلك الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَةً قَدْ دَخَلَ بِهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهِ
الطَّلَاقُ بِذَلِكَ الْمَرَضِ فَإِنَّ الشَّعْبِيَّ : ان يُوْرَّثَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ : فَإِذَا وُرِّثَتْ أُوجِبَ
عَلَيْهَا عِدَّةُ الْوَفَاةِ . وهو قول مالك . وأمَّا الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ فَكَانُوا
يُوْرِّثُونَهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ لَمْ يُوْرِّثُوهَا